

مختصر ابن كثير

6 - وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون .

يقول تعالى لنبيه صلوات الله وسلامه عليه : { وإن أحد من المشركين { الذين أمرتك بقتالهم وأحللت لك استباحة نفوسهم وأموالهم { استجارك } أي استأمنك فأجبه إلى طلبته حتى يسمع كلام الله أي القرآن تقرأه عليه وتذكر له شيئاً من أمر الدين تقيم به عليه حجة الله { ثم أبلغه مأمنه } أي وهو آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده وداره ومأمنه { ذلك بأنهم قوم لا يعلمون } أي إنما شرعنا أمان مثل هؤلاء ليعلموا دين الله وتنتشر دعوة الله في عباده ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الأمان لمن جاءه مسترشداً كما جاء يوم الحديبية جماعة من الرسل من قريش فرأوا من إعظام المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بهرهم وما لم يشاهدوه عند ملك ولا قيصر فرجعوا إلى قومهم وأخبروهم بذلك وكان ذلك وأمثاله من أكبر أسباب هداية أكثرهم . ولهذا أيضاً لما قدم رسول مسيلمة الكذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : أتشهد أن مسيلمة رسول الله ؟ قال : نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لولا أن الرسل لا تقتل لضربت عنقك " والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو نحو ذلك من الأسباب وطلب من الإمام أو نائبه أماناً أعطي أماناً ما دام متردداً في دار الإسلام وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه لكن قال العلماء : لا يجوز أن يمكن من الإقامة في دار الإسلام سنة ويجوز أن يمكن من إقامة أربعة أشهر وفيما بين ذلك فيما زاد على أربعة أشهر ونقص عن سنة قولان عن الإمام الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله